مكافأت ــ مدى أحقية الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامه للتأمين الصحى فى تقاضى مكافأة امتحانـــات النقل بالمدارس ــ عدم الاحقية لعدم توافر الشروط والضوابط المنصوص عليها بقرار وزير التعليم رقـــم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ لصرف مكافأة الامتحانات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ أغسطس سنة٢٠٠٢ الاحكام الوارده بقانون نظام العاملين المدنيين بالدوله رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته كما استعرضت الاحكـام الواردة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب وكذا قرار وزير التربية والتعليـم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعامليـــن المدنيين بالدولة فحدد الاجور والعلاوات المستحقة لهم وفقا لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العامليـــن المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما حدد سائر مستحقاتهم الاخرى من بدلات ومكافآت وحوافز اضافيـــة بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوط بتوافر اسباب تقريرها المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

وفى ضوء ما تقدم فقد اصدر وزير التعليم قراره رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ مقررا صرف مكافـــأة امتحانات شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى واورد بالمادة الرابعة منه شروط وضوابط صرف هـــذه المكافأة واشترط لصرف تلك المكافأة ان يكون العامل مقيدا على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريـات التربية والتعليم او منتدبا ندبا كليا للعمل بأى منهما او من ذوى الخبرة المستعان بهم بمكافأت علـــى اعتمادات الموازنة ٠

ونظرا لصدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب الذى كشف عـن وضع وحدات الصحه المدرسية باعتبارها كانت تابعة من قبل لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ونقلت تبعيتها بموجب هذا القانون الى الهيئة العامه للتأمين الصحى والى ان تكتمل اجراء ات نقل العاملين الى الهيئـــة المذكورة فقد روعى اعتبار القائمين بالعمل بالوحدات المذكورة منتدبين للهيئة لحين نقل درجاتهم من موازنـــة هذه الجهات الى موازنة الهيئة ٠

وترتيبا على ذلك فان الزائرات الصحيات واطباء الهيئة العامه للتأمين الصحه المكلفون برعايـــة الطلاب بالمدارس بمقتضى احكام القانون ر قم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ لا يدخلون فى عداد العاملين بوزارة التعليـــم أو المنتدبين للعمل بها ندبا كليا ، ومن ثم يتخلف فى شأنهم شروط وضوابط صرف مكافأة الامتحانات المنصـــوص عليها بقرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه وبالتالى فلا يستقيم وجود مسوغ قانونى يجاز من أجله صرف هذه المكافأة لغير من حددهم النص على سبيل الحصر ٠

(فتوى رقم ٧٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ ملف رقم ١٤٧١/٤/٨٦)